



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٦٦	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٩٩	بتاريخ:
٦٤٦/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٤) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣١م، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، لصالح السيدة/ منال سعد زغلول وآخرين، بإخلاء أرض الفيلا رقم (٣٩) شارع الإخشidi، والتي يشغلها المعهد الفني التجاري بالروضة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقا، الدائرة (٤) إيجارات بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ م في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، المرفوع من السيدة/ منال سعد زغلول مصطفى وآخرين ضد السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء، السيد الدكتور / وزير التعليم العالي وأخر بصفاتهم، والقاضي "أولا": بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانتهاء العلاقة الإيجارية موضوع الدعوى، وإخلاء المستأنف ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما من عين التداعي والمبنية بصحيفة الاستئناف، وألزمتهما المحكمة المصاريف عن درجتي التقاضي ومبخ مائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحامية". وتم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض (الدائرة المدنية والتجارية)، وقيد برقم (١٧٠٧٢) لسنة ٩٠ ق، كما أقامت الجهة الإدارية الإشكال رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١ بطلب وقف تنفيذ الحكم المشار إليه أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، دائرة الإشكالات. وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة الثانية حكمها في الإشكال المشار إليه، بقبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، وألزمت المستشكل بصفته المصاريف



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات والاتصالات
لقوى الشرى والتشريع

٣٦٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٦/١٥٨

(٢)

ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة. وتم الطعن على الحكم الصادر في الإشكال بطريق الاستئناف، وقيد برقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ وحدد لنظره جلسة ٤/٤/٢٠٢١. وبجلسة ٤/٤/٢٠٢١ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وتذكرون أن أرض الفيلا رقم ٣٩ شارع الإخشيدى، بالروضة، محل الحكم المشار إليه يشغله المعهد الفنى التجارى بالروضة، وحيث إن تمام مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه هو إخلاء المبنى الذى يشغله المعهد المذكور، وفي ضوء احتياج العملية التعليمية للمبنى المشار إليه مع بداية الفصل الدراسي الثاني للعام资料 ٢٠٢١، وحرصاً على مصلحة ومستقبل الطلاب والعملية التعليمية بالمعهد واحتراماً لحجية الأحكام القضائية الحالى، وحيثما على ذلك عرضت على مجلس الوزراء - الأمانة العامة متابعة وتحليل السياسات العامة - بالتماس بشأن تنفيذ حكم المحكمة فى الدعوى رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧١، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١ الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...", وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكتفى الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون ويكون الامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: "إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ. أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعه وفي منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برأفع الإشكال وفي





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٦/١٥٨

(٣)

جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه... ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عوائلاً لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، كما منح المشرع الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تترجح عمما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها مهلاً وسبباً إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عوائلاً للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاهه وبالمعنى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي ينشدها من يلجأ إلى القضاء.

إلا أن المشرع في قانون المرافعات رتب أثراً على إقامة الإشكال في تنفيذ الحكم، بأن أوقف تنفيذه لحين الفصل في الإشكال.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة استئناف القاهرةدائرة (٣٨) إيجارات سابقاً، الدائرة (٤) إيجارات حالياً، أصدرت حكمها في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٢٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧، المعرف من السيدة/ منال سعد زغلول مصطفى وآخرين، ضد رئيس مجلس الوزراء، وزير التربية والتعليم، وزير التعليم العالي، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بانتهاء العلاقة الإيجارية موضوع الدعوى، وإخلاء المستأنف ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما من عين التداعي. فأقام وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الإشكال رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١ على الحكم المشار إليه آنفاً، والذي ظهر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٨، وانتهت المحكمة إلى قبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، وتم الطعن على الحكم الصادر في الإشكال بالاستئناف رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١،





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٦/١٥٨

(٤)

ويجلسة ٢٠٢١/٤ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ومن ثم أصبح الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ حكماً نهائياً واجب النفاذ، ويتعين على وزارة التعليم العالي تنفيذه.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقاً، الدائرة (٤) إيجارات حالياً، في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعديل في: ٢٠٢١/٩/٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

